

قرار رقم ٢٠٠٥/٧

بتعديل البند رقم (١٢) من الملحق رقم (١٠)  
من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني  
رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها،  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٤/٤ المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ م،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى البند رقم (١٢) من الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية  
لقانون الخدمة المدنية فقرة نصها الآتي :

"ويجوز للوحدة في حالة الضرورة أن تتکفل بالمسكن وفي هذه الحالة  
يمنع البدل وفقاً للفقرة (أ)، على أن تتحمل الوحدة التكاليف المترتبة  
على ذلك من موازنتها المعتمدة".

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في : ١٩ صفر ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٣٠ مارس ٢٠٠٥ م

علي بن حمود بن علي البوسعدي  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٨٩)  
الصادرة في ١٦/٤/٢٠٠٥ م